CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/12/Corr.1
9 August 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني
نيروبي ، ١ – ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

تصويب

أن النص المرفق (تقرير عن اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة) ينبغي أدراجه كمرفق بالوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/12 .

* UNEP/CBD/ICCP/2/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

مرفق

تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة

مقدمة

ألف- الخلفية

١- أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) في اجتماعها الأول المعقود بمونبلييه بفرنسا من ١١ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ ، قد دعت الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تزود الأمين التنفيذي بالمعلومات عما لديها من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . وطلبت الـ ICCP كذلك من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للمعلومات وأن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين الذين ترشحهم حكوماتهم ، المختصين بشؤون المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ، كي ينظر ذلك الاجتماع ، على أساس التقرير التجميعي ، في احتياجات وأساليب وضع تدابير تأخذ بها الأطراف في البروتوكول للوفاء بالتزاماتها الناشئة عن الفقرتين ٢(ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨ من البروتوكول .

٢- وتبعاً لذلك وعلى أثر العرض السخي من حكومات فرنسا وكندا والمملكة المتحدة بتقديم السند المالي لعقد هذا الاجتماع من الخبراء التقنيين ولعرض فرنسا أن تستضيف الاجتماع وعرض كندا أن تشارك في هذه الاستضافة ، عقد الاجتماع في مركز المؤتمرات الدولية بباريس من ١٣ إلى ١٥ يونيه ٢٠٠١ .

باء- الحضور

٣- اختير المشاركون في الاجتماع من الخبراء الذين رشحتهم حكوماتهم ومن كل المناطق الجغرافية بقصد إيجاد توزيع إقليمي متوازن ، كما دعي بالإضافة إليهم ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ، وكذلك أصحاب الشأن .

٤- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم حكومات كل من : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بنن ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الصين ، الكونغو ، كرواتيا ، جيبوتي ، جمهورية الدومنيكان ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ، غانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، اليابان ، ليتوانيا ، ماليزيا ، نامبيا ، نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، سلوفينيا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٥- وحضر كذلك ممثل عن الجماعة الأوروبية بوصفه مراقباً .

٦- وشارك في الاجتماع ممثلون عن المنظمات الآتية من حكومية دولية وغير الحكومية ، وغيرهم من أصحاب الشأن :

(أ) *المنظمات الحكومية الدولية* : الفاو ، المكتب الدولي لأمراض الحيوان ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ، اليونيب ، المنظمة الصحية العالمية ،

(ب) *المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب الشأن* :المجلس البلجيكي للسلامة الأحيائية ، إدارة حماية البيئة ، عمدية باريس ، Genecor International Inc. ، التحالف الصناعي العالمي ، السلام الأخضر الدولي ، معهد باستور ، الاتحاد الدولي لتجارة البذور (FIS/ASSINSEL) ؛ SOLAGRAL ، الاتحاد العالمي للحفظ (IUCN) .

البند ١- افتتاح الاجتماع

٧- افتتح الاجتماع السيد حمد لله زيدان ، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي ، الساعة ٣٠ر٩ من صباح الأربعاء ١٣ يونيه ٢٠٠١ .

٨- رحب السيد زيدان في بيانه الافتتاحي بجميع المشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومات فرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وإيرلندا الشمالية على مساندتهم السخية لتنظيم الاجتماع ولحكومتي كندا وفرنسا على التوالي لإستضافة الاجتماع والمشاركة فيها . وإذ لاحظ المتكلم الخطوط العريضة لعمليات المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية كما حددتها أحكام البرتوكول ذات الصلة بهذا الموضوع ، نوه بأنه ، في سبيل تمكين الأطراف من اتخاذ قرار عن علم وقابل للتطبيق عن كيفية الوفاء بتلك المتطلبات ، يحتاج الأمر أن تساندهم إسهامات من خبراء يفهمون تماماً الطبيعة المعقدة للموضوعات العملية المطروحة . والاجتماع الحالي له أهمية رئيسية لتحقيق أهداف البروتوكول ، وهي الإسهام في كفالة مستوى سوي من الحماية في مجال الأمان في النقل والمناولة والاستعمال للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها أثر معاكس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على الصحة البشرية ومع التركيز بصفة خاصة على التحركات عبر الحدود . ووصف المتكلم وصفاً موجزاً الوثائق التي أعدتها الأمانة لهذا الاجتماع ، فشدد على أن المقترحات الواردة في تلك الوثائق بشأن عملية مستقبلية للتصدي لتلك الموضوعات ، إنما يقصد منها فقط وضع خيار محتمل أمام الاجتماع ، خصوصاً إذا كانت التوصيات أو المقترحات التي تصدر عن الاجتماع تحتاج إلى مزيد من المتابعة قبل وضعها في صورتها النهائية . وشكر جميع الحكومات والمنظمات والخبراء الفرديين الذين قدموا معلومات إلى الأمانة للمساعدة على إعداد هذه الوثائق السابقة للاجتماع ، وكذلك شكر من قدموا مواد إضافية للمساهمة في المناقشة . وختم بشكره جميع المشاركين لإتيانهم بخبرتهم إلى الاجتماع وتمني لهم النجاح في مداولاتهم .

٩- أدلى ببيانات افتتاحية أيضا السيد فيليب ذيلر والسيد دسيمون ماهون ، على التوالي ، ممثلين لفرنسا وكندا ، اللتين استضافت أولاهما الاجتماع وشاركت الثانية في استضافته .

١٠- رحب السيد ذيلر في بيانه بالمشاركين في باريس وشكر الأمانة على العمل التي قامت بها للتحضير لهذا الاجتماع . ولاحظ ارتياحه إلى التعاون مع حكومة كندا في تنظيم الاجتماع ، الذي يصور القدرات المشتركة على معالجة مسائل التكنولوجيا الأحيائية وأعرب عن رغبة في ألاّ يكون التعاون مع شريك من عبر المحيط الأطلنطي

لـــن يكـــون حالـــة منعزلة . وقال إن الموافقة على البروتوكول كانت خطوة رئيسية إلى الأمام للمجتمع الدولي . وأصبح من الضروري الآن كفالة النقل المأمون عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، والتطبيق الملموس لأحكام الـــبروتوكول . وعلـــى الـــرغم من أن البروتوكول شديد التعقيد من الناحية التقنية ، فينبغي للخبراء في مزاولتهم الحالية أن يسترشدوا بالحاجة إلى كفالة نجاح التطبيق في المستقبل . ومن الأهمية البالغة أن يعد الاجتماع الحالي توصيات يمكن إحالتها إلى الاجتماع الثاني للـــ ICCP ، الذي يعقد في نيروبي في أكتوبر ٢٠٠١ . وأخيراً تمنى للمشاركين جميعاً مداولات مثمرة وناجحة .

١١- هـــنأ الســـيد ماهون في بيانه حكومة فرنسا على مبادرتها باستضافة الاجتماع الحالي وأعرب عن شكره على مجاملتها لإتاحة الفرصة لحكومة كندا أن تشارك في هذا الاجتماع .وتعتبر كندا البروتوكول أفضل مثال على نهـــج يبين الطبيعة المتكاملة للأهداف الاقتصادية والبيئية الرامية إلى تحقيق الاستدامة . وخير ما يصور ذلك هي المادة ١٨ ، التي تعالج موضوع الوثائق التي ينبغي أن تصاحب تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحـــدود . وإذ طلبـــت الحكومـــات من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعاً للخبراء ، إنما اعترفت بالطبيعة المعقدة لهذه المسألة وبحاجتها إلى مشورة من أهل الخبرة تمكنهم من التوصل إلى قرارات عن علم حول هذه القضية . والحكومات عندما توسعت في عدد الخبراء المدعوين ، قد اعترفت كذلك بالحاجة إلى طائفة واسعة من الخبرة والإسهامات في تكويـــن تلـــك المشورة . والمشاركون من المنظمات الحكومية الدولية ومن المجتمع المدني يوفرون أيضا فرصاً لتـــبادل مثمر بين الأفكار . ومن المهم ، عند النظر في المسائل المختلفة ، أن تتبين الأنظمة القائمة ويبنى عليها . وقـــد أسند إلى الخبراء تكليف ثقيل العبء ولكنه واضح تماماً ، ويقتضي الأمر أن يتوصلوا إلى توصيات واضحة وأن أمكن فاصلة . وختاماً تمنى لهم المتحدث كل النجاح في عملهم الهام .

البند ٢- شؤون تنظيمية

٢-١ انتخاب أعضاء المكتب

١٢- في جلسة الافتتاح يوم ١٣ يونيه ٢٠٠١ ، انتخب المشاركون أعضاء المكتب الآتين :

الرئيس : السيد اولفيه لوتوديه (فرنسا)

المقرر : السيد جورج رودز (ناميبيا)

٢-٢ إقرار جدول الأعمال

١٣- أقـــر الاجـــتماع جـــدول الأعمـــال الآتـــي علـــى أســـاس جدول الأعمال المؤقت المقترح في الوثيقة UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/1 :

١- افتتاح الاجتماع ؛

٢- شؤون تنظيمية ؛

٢-١ انتخاب أعضاء هيئة المكتب ؛

٢-٢ أقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل ؛

٣- نظـرة إلـى الـتقرير التجميعي عن الممارسات والقواعد والمعايير الموجودة حالياً المتعلقة بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية .

٤- الـنظر فـي احتياجات والأساليب لاتخاذ التدابير المتعلقة بالوثائق التي تصحب الكائنات الحية المحورة :

٤-١ الـنظر فـي الحاجات والأساليب لوضع تدابير للوثائق التي تصحب الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول (المادة ١٨ ، فقرة ٢(ب))؛

٤-٢ الـنظر في الحاجات والأساليب لوضع تدابير تتعلق بالوثائق التي تصحب الكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في البيئة (المادة ١٨ ، فقرة ٢(ج)) ؛

٥- توصيات .

٦- شؤون أخرى .

٧- اعتماد التقرير .

٨- اختتام الاجتماع .

٢-٣ تنظيم العمل

١٤- على أثر مناقشة وافق الاجتماع على النظر في بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها المعتاد ، وأن يعقد في الـبداية مناقشة عامة بشأن البند ٤ ، وذلك في جلسة عامة . وكما هو مقترح في الشروح على جـدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/1/Add.1) ، في جلسته العامة الثانية ، قرر الاجتماع إنشاء فريقين همـا : الفـريق ١ برئاسة السيد ب . ك . غوش ، (الهند) ، مكلف بالنظر في المسائل الواردة تحت البند ٤-١ (الحاجـات والأسـاليب لوضـع التدابـير المتعلقة بالوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاسـتعمال المعزول (المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب)) ، والفريق الثاني ، برئاسة السيد ستيفن يارو (كندا) للسير قدوماً بالمناقشـات حـول البـند ٤-٢ (الحاجـات والأساليب لوضع تدابير تتعلق بالوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال قصداً في البيئة (المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج)) .

البند ٣- نظـرة عامـة إلـى التقرير التجميعي عما يوجد من ممارسات وقواعـد ومعايـير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

١٥- تناول الاجتماع البند ٣ من جدول أعماله في جلسته الأولى يوم الأربعاء ١٣ يونيه ٢٠٠١ .

١٦- تولت ممثلة الأمانة تقديم البند ، فوصف الوثائق التي أعدتها الأمانة . وأشار إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/2) ، التي تتضمن تقريراً تجميعياً بشأن ما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ؛ واستعراضاً لأحدث التطورات فيما يوجد من قواعد وممارسات ومعايير في التعبئة والمناولة والنقل وتحديد الهوية ؛ والنظر في احتياجات وأساليب وضع تدابير تتعلق بالوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة ، وتتضمن كذلك مقترحات من الأمانة . وقدمت الممثلة أيضا بإيجاز الوثيقة (UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/INF/1) ، التي تتضمن تجميعاً للمعلومات المتعلقة بما يوجد من ممارسات وقواعد ومعايير تتعلق بالمادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، التي قام التقرير التجميعي على أساسها ؛ ومذكرة الأمين التنفيذي بشأن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (UNEP/CBD/ICCP/1/6) ، التي قدمت إلى ICCP في اجتماعها الأول ، وجرى تحديثها بعد ذلك بالتقرير التجميعي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/BS/TE-HTPI/1/2.

١٧- وتولي الخبير المرشح من حكومة جيبوتي الإدلاء ببيان في الجلسة العامة بشأن هذا البند .

البند ٤- النظر في الحاجات والأساليب لوضع تدابير تتعلق بالوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة

١٨- أن البند ٤ من جدول الأعمال سبق تناوله في الجلسة العامة التي كانت الجلسة الأولى في هذا الاجتماع يوم الأربعاء ١٣ يونيه ٢٠٠١ .

١٩- في تلك الجلسة أدلى ببيانات حول هذا البند الخبراء المرشحون من الحكومات الآتية : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بنن ، البرازيل ، كندا ، الصين ، جيبوتي ، جمهورية الدومنيكان ، فرنسا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، اليابان ، ماليزيا ، ناميبيا ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية .

٢٠- وأدلى كذلك ببيانات ممثل الفاو الذي تحدث أيضا بالنيابة عن الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) ولجنة الكودكس الغذائي المشتركة بين الفاو ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمة الصحة العالمية .

٢١- وأدلي كذلك ببيانات ممثلا التحالف الصناعي العالمي والسلام الأخضر الدولي .

٢٢- وخلال المناقشة كان هناك اتفاق عام على ضرورة أن تكون طبيعة الوثائق التي تصحب الشحن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وشكل هذه الوثائق بسيطين وواضحين ووافين بالغرض وينطبقان على معظم الحالات .

٢٣- أشار خبراء النقاط الرئيسية التالية خلال الجلسة : أهداف الوثائق ، بما في ذلك إبلاغ المستورد بأنه سيتلقى كائنات حية محورة ، وإبلاغ من يعنيهم الأمر في التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة عن التدابير التي ينبغي اتخاذها في حالة ارنسكاب تلك الكائنات والتي تكفل أن يجري النقل عبر الحدود وفقاً

للـــبروتوكـــول ؛ وعلـــى العناصـــر التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في المعايير الأساسية للوثائق ؛ واستعمال الممارسات المعمول بها حالياً والاتفاقات الدولية ؛ والحاجة إلى أن تؤخذ في الحسبان خصائص البلدان المستوردة بما في ذلك الظروف المناخية ومستوى القدرات التقنية ؛ والتمييز بين الوثائق التى تصاحب الشحنات والمعلومات التي تقدم في الإخطارات ؛ ونوع المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الوثائق ، بما في ذلك استعمال شكل بياني أو علامة فريدة لتحديد الهوية ، للربط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٢٤- وفـــي الجلســـة العامـــة الثانية أدلى ببيانات حول هذا البند الخبراء المرشحـــون من الحكومات الآتية : أســـتراليا ، النمســـا ، بنن ، كندا ، كرواتيا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، ناميبيـــا ، النرويج ، باكستان ، بولندا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا ، الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢٥- تولى المراقب الذي يصحب الخبير المرشح من حكومة فرنسا تقديم بيان موجز عن نظام التوثيق المطبق في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

٢٦- وأدلى بيان كذلك ممثل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا .

٢٧- أثيرت المسائل الرئيسية التالية خلال الجلسة العامة الثانية : إمكانية استعمال نظام واحد من التوثيق يمكن أن ينطـــبق علـــى جميع الحالات ، ربما يتضمن قسماً يشمل أية متطلبات خاصة ؛ وكيفية كفالة أن يكون التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مطابقاً فعلاً للبروتوكول ؛ والحاجة إلى أن تراعى تعليمات المناولة ،وكذلك الإجـــراءات التي تتبع في حالة وقوع حوادث ؛ وإمكانية تبين وتعديل الاتفاقات والممارسات القائمة ، بما يتمشى ومتطلـــبات الـــبروتوكول ؛ وإمكانية استعمال نظام الشهادة النباتية الصحية الصادرة عن IPPC ، كقاعدة للوفاء بأحكـــام المـــادة ١٨ ، فقرة ٢ (ب) وفقرة ٢ (ج) ؛ ومدى مناسبة توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة كقـــاعدة للوفاء بأحكام المادة ١٨ ، فقرة ٢(ب) ؛ والحاجة إلى وضع نظام جديد للتوثيق ، يكون مفصلاً خصيصاً للوفـــاء باحتياجات البروتوكول ؛ وإمكان حدوث ازوداجية في الجهود المتعلقة بتطبيق نظام جديد إضافي للوثائق المصاحبة ، واصطدام آثار ذلك النظام بالعرف الصناعي وغيره ؛ والحاجة إلى جعل الوثائق مركزة على استعمال الكائن الحي المطلوب نقله ، لا على الكائن الحي نفسه ؛ والحاجة إلى أن تكون الوثائق المصاحبة للنقل على ابسط صـــورة ممكـــنة وألا تحتوى بيانات لا ضرورة لها يمكن إرفقاها أو يمكن إعطاؤها في أماكن أخرى ؛ وسهولة وإمكانـــية اســـتعمال فواتـــير المورد ، بعد إتمامها كما ينبغي ، لإعطاء المعلومات المطلوبة ؛ والحاجة أن توفر الوثائق طريقة ربط بالسلطات الوطنية المختصة وبغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٢٨- كمـــا ســـبق أن اتفق ، أنظر الفقرة ١٤ إعلاه ، قام الاجتماع بعد ذلك بإنشاء فريقين للنظر في المسائل الداخلة في البندين ٤-١ و ٤-٢ من جدول الأعمال .

٤-١ النظر في الحاجات والأساليب لوضع تدابير تتعلق بالوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المعزول (المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب))

٢٩- تناول الفريق الأول البند ٤-١ من جدول الأعمال ، برئاسة السيد ب . ك . غوش (الهند) . وعقد الفريق جلسة واحدة يوم الخميس ١٤ يونيه ٢٠٠١ .

٣٠- في الجلسة العامة الثالثة يوم ١٤ يونيه ٢٠٠١ ، قدم رئيس الفريق الأول تقريراً عن نتائج المداولات التي جرت في فريقه ، وقدم ورقة تتضمن الملخص المعتمد للمناقشة ، الذي وضعه الرئيس . وفيما يتعلق بالنظر في أساليب وضع تدابير شرح أن النظر في الاتفاقات القائمة قد بين وجود فجوات في الوفاء بمتطلبات بروتوكول السلامة الأحيائية ، وأن الأمر يقتضي مزيداً من التحليل حيث أن الفريق لم يناقش بالتفصيل أساليب محددة أخرى .

٣١- خلال الجلسة أدلى ببيانات عن هذا البند الخبراء المرشحون من الحكومات الآتية : أستراليا ، ناميبيا ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٢- وأدلى كذلك ببيان ممثل المكتب الدولي للأمراض الحيوانية .

٣٣- وعلى اثر مناقشة اقترح الرئيس ووافق الاجتماع على أن يقوم رئيسا الفريقين الأول والثاني ورئيس الاجتماع والأمانة – مع مراعاة التعليقات والمقترحات المقدمة –بإعداد مشروع توصيات بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، كي يقدم إلى الجلسة العامة .

٤-٢ *النظر في حاجات وأساليب وضع تدابير تتعلق بالوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال قصداً في البيئة (المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ج))*

٣٤- تناول الفريق الثاني البند ٤-٢ من جدول الأعمال ، بقيادة السيد س . يارو (كندا) . وعقد الفريق اجتماعين يوم الخميس ١٤ يونيه ٢٠٠١ .

٣٥- أن الفريق الثاني ، في جلسته الأولى وعقب المناقشة ، وافق على إنشاء فريق اتصال غير رسمي مفتوح باب العضوية ، أعضاؤه الأساسيون من أستراليا وناميبيا ، والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ، لإعداد مشروع نص يصور النتائج التي توصل إليها الفريق . وجرت مناقشة هذا المشروع في الجلسة الثانية للفريق الثاني .

٣٦- في الجلسة العامة الثالثة يوم ١٤ يونيه ٢٠٠١ ، قدم رئيس الفريق الثاني تقريراً إلى الاجتماع عن نتائج مداولات هذا الفريق ، وقدم ورقة تتضمن مشروع التوصيات التي أعدها الفريق وناقشها . وشرح أنه ، عند النظر في الأساليب لوضع تدابير ، نظر الفريق فيما يوجد من ممارسات في الوثائق المقدمة من البادئ بالعملية (مثل الفواتير وغيرها من الوثائق) وبشأن الآليات والوثائق الحكومية الدولية والوثائق المفصلة تبعاً لمتطلبات الأنظمة الموجودة . وقد حاول الفريق تقييم ما لكل من الأنظمة من مزايا وعيوب ، وكذلك مدى إتاحتها للاستعمال في الواقع . وعلى الرغم من أن الفريق لم يتوصل إلى نتائج مستخلصة واضحة ، ورغم أن الخيارات الثلاثة بقيت كما هي إلا أن الفريق قد اكتسب تفهماً أفضل للقضايا المطروحة .

٣٧- في تلك الجلسة أدلى ببيانات حول هذا البند الخبراء المرشحون من الحكومات الآتية : أستراليا ، النمسا ، الصين ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، ناميبيا ، النيجر ، النرويج ، باكستان ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٣٨- على أثر مناقشة اقترح الرئيس ووافق الاجتماع على أن يقوم رئاسا الفريقين الأول والثاني ورئيس الاجتماع والأمانة – مع مراعاة التعليقات والمقترحات المقدمة – بإعداد مشروع توصيات بشأن هذا البند من جدول الأعمال ، يعرض على الجلسة العامة .

البند ٥- توصيات

٣٩- أن الاجتماع في جلسته العامة الرابعة يوم الجمعة ١٥ يونيه ٢٠٠١ قد نظر في النص الذى وضعه الرئيس ، على أساس نتيجة النظر في البندين ٤-١ و ٤-٢ من جدول الأعمال ، في الفريقين وفي الجلسة العامة ، وهو نص تضمن ملخصاً للمسائل التي نوقشت وكذلك مشروع توصيات .

٤٠- على أثر مناقشة ، شارك فيها العديدون من الخبراء ، اتفق الاجتماع على إنشاء فريق اتصال غير رسمي يستعرض النص المقدم من الرئيس في ضوء التعليقات التي أدلي بها . وملخص الرئيس حول القضايا التي ناقشها الاجتماع وارد في المرفق الأول بهذا التقرير . ويتضمن الملخص أيضا جدولين يصفان المزايا والعيوب ومدى إتاحية كل من الخيارات التي نظر فيها فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب) (الجدول ١) ، والفقرة ٢(ج) (الجدول ٢) . والجدول ٢ كان موضوع مناقشة في الاجتماع ، بينما يمثل الجدول ١ محاولة من بعض الخبراء تحوير الجدول ٢ كي يتواءم والظروف الخاصة للاستعمال المعزول .

٤١- نظر الاجتماع في الجلسة العامة الخامسة في المشروع المنقح للتوصيات المقدمة من الرئيس .

٤٢- أقر الاجتماع مشروع التوصيات على نحو ما عدل خلال المناقشة ، لإحالته إلى الـ ICCP في اجتماعها الثاني . ونص هذه التوصيات وارد في المرفق الثاني بهذا التقرير .

٤٣- على أثر اعتماد التوصيات ، قالت ممثلة كرواتيا ، وساندها في ذلك عدد من الخبراء الآخرين ، أنها كانت تفضل أن يذكر في الفقرة الفرعية (ب) أنه ينبغي على الأطراف أن تحاول أن تعمل على وضع آلية جديدة لتحديد الهوية بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب) و الفقرة ٢(ج) .

٤٤- أعرب ممثل النرويج عن اهتمامه بأن كل مزيد من العمل الفني بشأن احتياجات وأساليب وضع التدابير للوفاء بإلتزامات الأطراف بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢(ج) ، من البروتوكول ، ينبغي أن يجري في لقاء لفريق مفتوح باب العضوية يتيح للأطراف والمنظمات أن يرسلوا إليه خبراء مختصين . ومثل هذا النهج يكون من شأنه تعزيز الشفافية في العمل . وبالإضافة إلى ذلك قال ممثل النرويج أنه يرى بسبب تراكب التدابير ، أن أي عمل إضافي ينبغي أن يقوم به فريق واحد فقط ، ينظر في كلتا الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ .

البند ٦- شؤون أخرى

٤٥- لم يكن ثمة شؤون أخرى أثيرت لمناقشتها في الاجتماع .

البند٧- اعتماد التقرير

٤٦- اعتمد هذا التقرير يوم ١٥ يونيه ٢٠٠١ ، على أساس مشروع التقرير .

البند ٨- اختتام الاجتماع

٤٧- على أثر تبادل المجاملات المعتادة ، اختتم الاجتماع الساعة ١٨ر٣٠ يوم الجمعة ١٥ يونيه ٢٠٠١ .

المرفق الأول

ملخص وضعه الرئيس للمسائل التي ناقشها اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة

١- اعتبارات عامة

(أ) طبيعة وشكل الوثائق : يجب أن تكون الوثائق بسيطة وواضحة وسهلة القراءة ووافية ؛

(ب) ينبغي أن تكون الوثائق سهلة التعامل بها في معظم الحالات ؛

(ج) أن أهداف الوثائق هي :

(١) إبلاغ المستورد أنه سيتلقى كائنات حية محورة

(٢) إبلاغ المشاركين في الأمر بما يجب اتخاذه من تدابير في حالة انسكاب للكائنات الحية المحورة أثناء حركاتها عبر الحدود .

(٣) ضمان حدوث التحرك عبر الحدود بما يتفق ومتطلبات البروتوكول فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من المادة ١٨ .

(د) الاعتبارات الأساسية التي تحتاج إلى أن تؤخذ في الحسبان في صياغة المنهجيات التي يعمل بها في وضع الوثائق :

(١) طبيعة الكائن الحي ؛

(٢) ما يتصل به من مخاطر ؛

(٣) الغرض أو الاستعمال للكائن الحي المحور ؛

(٤) الوضع التنظيمي ؛

(٥) وسيلة النقل ؛

(هـ) أن المنهجيات التي تتبع في وضع الوثائق ينبغي ألا تختلف من طرف لآخر .

(و) أن المعلومات الواردة في الوثائق ينبغي أن تراعي بعض خصائص البلد المستورد .

(ز) أن الوثائق المصاحبة تختلف عن المعلومات المقدمة بموجب الإخطارات .

٢- النتائج التقنية

(أ) *التغطية* . تم التوصل إلى نتائج تقنية فيما يتعلق بالتغطية الفعلية للكائنات الحية المحورة المعينة بموجب اتفاقات دولية قائمة ، فمثلاً :

(١) بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) ، تقع الكائنات الدقيقة الحية المحورة التي تنقل العدوى للبشر وللحيوان ، تقع بوضوح تحت طائلة القواعد والممارسات الواردة في

توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة (TDG division 6.2) ، مادام ينطبق عليها تعريف المواد المعدية ؛

(٢) أن توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة تعالج " الكائنات الحية الدقيقة المحورة جينياً " غير المعدية (الصنف ٩) ؛

(٣) بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) ، هناك بعض البذور التي تغطيها خطة البذور لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كما توجد كائنات حية تعد آفات للنبات ، تخضع للحجر الصحي ، وتغطيها الاتفاقية الدولية لحماية النبات ؛

(ب) *الفجوات :* تبين وجود فجوات في تغطية أحكام البروتوكول للممارسات والقواعد المعمول به :

(١) أن قواعد الاتفاقية الدولية لحماية النبات لا تغطي جميع النبات والكائنات الحية ؛

(٢) الاتفاقات الدولية القائمة (IPPC, OECD, OIE, Codex Alimentarius, ، توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة) أو القواعد الدولية القائمة لا تمتّ إلى بعض أحكام بروتوكول ، ومن ضمنها التبين الواضح لهوية الكائن الحي المحور كما حددها البروتوكول .

(٣) بعض الفئات /المجموعات من الكائنات الحية لا تغطيها مطلقاً أية صكوك (مثلاً الكائنات الحية المحورة من الأسماك والكائنات الحية المحورة من الحشرات التي ليست من آفات النبات) .

٣- مسائل تقتضي مزيداً من النظر فيها تتعلق بالنقاط المشتركة بين الفقرتين ٢ (ب) و٢(ج) من المادة ١٨ :

(أ) تحديد الهوية الفريد – لاسيما فيما يتعلق بالربط بين الوثائق وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ب) القدرة على تقاسم المعلومات الإلكترونية ؛

(ج) الربط بالمادة ١٨ ، الفقرة ٣ ؛

(د) النظر في آلية مبسطة وسهلة الاستعمال لتبادل مواد البحث ؛

٤- تبينت حـــاجات إلى الإيضاح على مستوى تقني محدد ، فيما يتعلق بالمادة ١٨ ، الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) :

(أ) منهجيات الإعلام ، مثلاً الشكل المميز (logo) ؛

(ب) منهجيات تتبع في تحديد متطلبات البروتوكول فيما يتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال ، فمثلاً الرجوع إلى الوثائق الموجودة على متن المركبة أو الرجوع إلى الوثائق الخارجية .

الجدول ١

المزايا والعيوب وإتاحيه الخيارات الثلاثة فيما يتعلق بانطباقها على المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب)

	المزايا	العيوب	الإتاحية
الخيار ١: **الممارسات الموجودة في مجال الوثائق (خصوصاً الفاتورة ، والفاتورة البروفورما ، والوثائق الأخرى) ، التي يقدمها القائم بالشحن**	وثائق بسيطة /سهل تعديلها ، تحتوى وثائق الشحن اللازمة موجودة فعلاً أن معظم الشحنات تصاحبها نوع من الوثائق المقدمة من القائم بالشحن . ليس هناك نقص في التغطية	إمكان فرض إشراف حكومي غير كاف قد يقتضي التنفيذ مساندة من التشريع الداخلي قد تؤدي إلى الازدواجية في الإجراءات القرطاسية	متاحة الآن
الخيار ٢ : **الأنظمة الدولية الموجودة في مجال الوثائق**	موجودة فعلاً الأطراف والمستوردون والمصدرون متمرسون فيها ويستعملونها في الوقت الحاضر تنطوي على درجة ما من الإشراف الحكومي	تحتاج إلى استعمال طائفة من الأنظمة المختلفة هناك تساؤل عما إذا كانت جميع المنظمات الدولية ستقبل بيانات بروتوكول السلامة الأحيائية في وثائقها . ليس هناك تغطية كاملة لجميع الكائنات الحية المحورة أن التعديل يستتبع إنفاق وقت ومال	متاحة الآن في بعض الحالات

212COR0001013

	المزايا	العيوب	الإتاحية
الخيار ٣ : **وثائق جديدة مفصلة للوفاء بمقتضيات الأنظمة الموجودة**	واضحة محددة وفريدة بالنسبة لبروتوكول السلامة الأحيائية	نظام جديد – تنقصه الخبرة بعض البلدان قد تحتاج إلى تشريعات أو ترتيبات تنظيمية جديدة لإمكان تطبيق النظام الجديد هناك احتمال للإزدواجية في المعلومات التي تقدم من خلال أنظمة إعلام أخرى التعديل يقتضي وقتاً وتكاليف	يقتضي أن يوضع وأن تصحبه تصحيحات تنظيمية في جميع البلدان .

الجدول ٢

المزايا والعيوب وإتاحية الخيارات الثلاثة في انطباق المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) عليها

	المزايا	العيوب	الإتاحية
الخيار ١ : **الممارسات الموجودة في مجال التوثيق (خصوصاً الفواتير والفواتير البروفورما والوثائق الأخرى) ، يقدمها القائم بالشحن**	بسيطة ومن السهل تعديلها بحيث تشمل وثائق الشحن اللازمة . موجودة فعلاً في معظم الشحنات يوجد شكل من الوثائق التي يقدمها القائم بالشحن ليس هناك نقص في التغطية متصلة بالموافقة على الإخطار متصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	احتمال أن يكون هناك إشراف حكومي غير كاف قد يتطلب التنفيذ مساندة من التشريع الداخلي قد تؤدي إلى ازدواجية في الأعمال القرطسية	متاحة الآن ولكن بقليل من الإشراف الحكومي

212COR0001014

	المزايا	العيوب	الإتاحية
الخيار ٢ : **النظم الدولية القائمة في مجال التوثيق**	موجودة فعلاً الأطراف والمستوردون والمصدرون متمرسون بها ويستعملونها الآن آثار ضئيلة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) درجة ما من الإشراف الحكومي	الحاجة إلى استعمال طائفة من النظم المختلفة هناك تساؤل عما إذا كانت جميع المنظمات الدولية ستقبل بيانات بروتوكول السلامة الأحيائية في وثائقها لا تغطي تغطية كاملة جميع الكائنات الحية المحورة التعديل يقتضي وقتاً وتكاليف .	متاحة الآن ، في بعض الحالات (مثلاً IPPC)
الخيار ٣ : **وثائق جديدة مفصلة على النظم القائمة**	واضحة تستعمل نظم التوثيق الموجودة كنماذج محددة وفريدة فيما يتعلق ببروتوكول السلامة الأحيائية مرتبطة بالموافقة على الإخطار مرتبطة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	نظام جديد – تنقصه الخبرة بعض البلدان ستحتاج إلى تشريعات أو ترتيبات تنظيمية جديدة لتنفيذ النظام الجديد احتمال حدوث ازدواجية في المعلومات المقدمة من خلال أنظمة توثيق أخرى التعديل يستتبع وقتاً وتكاليف	من شأنها أن تقتضي وضع أحكام وتصحيحات تنظيمية في جميع البلدان .

212COR0001015

المرفق الثاني

توصيات مقدمة كي تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني

أن اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة ،

إذ انعقد للنظر في حاجات ومنهجيات لاتخاذ تدابير من جانب الأطراف لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية للوفاء بإلتزاماتها بموجب الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من البروتوكول .

وإذ يعترف بأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ينطبق على التحرك عبر الحدود والتحرك العابر والمناولة والاستعمال لجميع الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها أثر معاكس على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة مخاطرها على الصحة البشرية .

وإذ يسلم بوجود طائفة من الأنظمة الدولية ومن ممارسات التوثيق التي يمكن أن تمتّ إلى المادة ١٨، الفقرة ٢ (ب) و المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج)

وبعد أن تبين أثناء مداولاته وجود ثلاثة خيارات رئيسية يمكن أن تعالج متطلبات التوثيق بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) ، والمادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) أي : (١) الممارسات المعمول بها حالياً بالنسبة للوثائق التي يقدمها القائم بالشحن ؛ (٢) الأنظمة الدولية الموجودة حالياً بالنسبة للوثائق ؛ (٣) آلية توثيق جديدة مفصلة على الأنظمة القائمة حالياً ،

وبعد أن استخلص أن الأمر يحتاج إلى تدابير لمساعدة الأطراف على الوفاء بإلتزاماتها بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) والمادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) ،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى وثائق بسيطة وواضحة وسهلة القراءة ووافية بالغرض للوفاء بمتطلبات المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) والمادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) ،

يوصي بما يلي :

(أ) أن تنظر الـ ICCP في الخيارات الآتية :

(١) أن تستعمل الأطراف وثيقة مصاحبة يقدمها القائم بالشحن و/أو أنظمة التوثيق الدولية المعمول بها حالياً ، التي تضمن المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) والمادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) ، حسب مقتضى الحال ، لتمكين الأطراف من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن البروتوكول (الخياران (١) و(٢)) ؛

(٢) أن تستبقي الأطراف قيد الاستعراض والمناقشة الحاجة إلى وضع نظام جديد من الوثائق بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) و المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) ، (الخيار (٣)) .

(ب) أن تدعى المنظمات الدولية المسؤولة عن الصكوك الآتية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، إلى إسداء مشورة عن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ب) والمادة ١٨ ، الفقرة ٢ (ج) من البروتوكول ، وعن قدرتها على تحوير الأنظمة المعمول بها لديها إذا كان هذا التحوير لازماً : الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، خطط إصدار الشهادات للبذور التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، ، والشعبة ٦-٢ والصنف ٩ من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة .